

12) شرح مختصر التحرير - باب الأمر (للشيخ حسن بخاري)

4441-30-91 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف النبىين وختام المرسلين سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحابته اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام - 00:00:41

من رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينعقد هذا المجلس الحادى والعشرون من مجالس مدارستنا لمختصر التحرير في اصول الفقه الحنبلى للامام ابن النجاش رحمه الله تعالى في هذا اليوم السبت التاسع عشر من شهر ربيع الاول - 00:00:58

سنة اربع واربعين واربععهنة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم ومجلس اليوم نتدارس فيه ما قرره المصنف رحمه الله واختصره من التحرير فيما يتعلق بالامر وهو شروع في دالة - 00:01:18

الالفاظ اذ لما فرغ من السنده ومسائله المتعلقة به شرع رحمه الله فيما يتعلق بالمتن ودلالة الفاظه فيما يشتراك فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو انواع الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقييد كما سيأتي تباعا ان شاء الله تعالى - 00:01:35

ولتعلموا رحمة الله ان قوام علم اصول الفقه هو دالة الالفاظ فان احكام التكليف دائرة على الامر والنهي فهما اداة التكليف لان التكليف اما امر او نهى والامر ينقسم الى وجوب واستحباب كذلك النهي ينقسم الى تحريم وكراهة. فكان آآ يعني بوسعك ان تقول - 00:02:00

ان شطر فهم التكليف يتعلق بالامر ولها يعنى به الاصوليون كثيرا ويضيفون فيه الحديث ثم اعلموا ايضا ثانيا ان جل مسائل الامر تدور حول دلالته على ثلاثة اشياء الاول دلالته على الحكم - 00:02:27

والثاني فيما يتعلق بدلالته على الزمن والثالث فيما يتعلق بدلاته على العدد هذه اصول المسائل التي تتعلق بدلالة الامر من حيث الحكم هل هو يدل على الوجوب او على الاستحباب - 00:02:47

او على غيرهما من المعانى وهل يدل على الوجوب ابتداء كما يدل عليه اذا ورد بعد حظر او ورد بعد سؤال او في سياق ما يؤثر على اصل دلالته كل هذا يدخل في الثالث الاول وهو دالة الامر على الحكم - 00:03:06

وله صور وفروع تأتي والثالث الثاني الحديث عن دالة الامر من حيث الزمن هل يدل على الفور او يجوز فيه التراخي والثالث الاخير والحديث عن دالة الامر من حيث العدد - 00:03:24

هل يدل على التكرار فيجب او لا يدل على ذلك فيكتفى بالمرة وما الحكم اذا تعلق بشرط او صفة ايضا من حيث العدد والتكرار غير ان القسم الاول او الثالث الاول هو اجل مسائل الامر وهو دلالته على الحكم - 00:03:41

ولهذا سيأتي الكلام في هذا المختصر على ما هو في كتب الاصول يقرر هذه المسائل الثلاثة. نسأل الله التوفيق والسداد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين - 00:03:59

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللسامعين المصنف بباب الامر الامر حقيقة في القول المخصوص. نوع من الكلام ومجاز في الفعل. هذا المدخل الذي يبتدئون به قبل تعريفه - 00:04:20

الامر من حيث هو امر يعني دلالته من حيث التركيب الف ميم راء. لا من حيث الفعل الذي يدل على الامر فلا يتطرقون لهذا الان الامر من هو من حيث هو امر في اللغة. قال حقيقة في القول المخصوص. وهذا الذي عليه - 00:04:41

اهل السنة ان القول او الكلام هو ما يتعلق باللفظ وما يفهم من العبارة خلافا لمن ذهب الى ان الكلام يطلق حقيقة على المعنى النفسي القديم. او يقولون ان الكلام مشترك بين اللفظ وبين المعنى النفسي. لما اول - [00:05:02](#)

الاشاعرة واضطر المعتزلة الى نفي صفة الكلام وقعوا في ذلك التأويل. قال الامر حقيقة في القول المخصوص اي قول مخصوص الذي سيأتي تعريفه بعد قليل؟ فاطلاق الامر على ذلك القول المخصوص الذي هو استدعاء - [00:05:22](#) الفعل بالقول على وجه الاستعلاء او العلو كما سيأتي. ذلك القول المخصوص الذي يقتضي طلب الفعل بصيغة من صيغ الكلام يسمى قوله الامر حقيقة في ذلك المعنى لا حقيقة في المعنى النفسي كما تذهب اليه بعض الطوائف. ولا بالاشتراك كما يقرره اخرون بل هو حقيقة في هذا - [00:05:39](#)

اذا كان حقيقة في ذلك القول المخصوص كان مجازا في غيره من المعاني. اي معاني؟ المعاني التي يأتي عليها الامر مثل ان تقول معنى الشأن وما امر فرعون برشيد؟ ما شأن فرعون؟ جاءت كلمة امر هنا؟ - [00:06:03](#)

بمعنى شأن فرعون لامر ما يسود من يسود اي لصفة من صفات الكمال. جاءت كلمة امر هنا ليس على معنى ذلك القول المخصوص الذي يتوجه فيه طلب استدعاء الفعل بصيغة من القول - [00:06:21](#)

فاذا تأتي كلمة امر على معان اخر تأتي على معنى الشأن تأتي على معنى الصفة الخاصة تأتي على معنى الامر او الشيء العام انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون. وهكذا فيأتي بمعان اخرى. تلك المعاني - [00:06:35](#)

ستكون من مجازات معنى الامر اما حقيقته فذلك القول المخصوص الذي يأتي تعريفه بعد قليل استدعاء الفعل بقول او بصيغة من الصيغ الدالة عليه. ولهذا قال هو نوع من الكلام - [00:06:55](#)

لان الكلام كما يقول اهل اللغة اقل ما يتألف منه الكلام اسمان مبتدأ وخبر او اسم و فعل والاسم والفعل اما ان يكون فعلا ماضيا مع فاعله او مضارعا مع فاعله او امرا مع فاعله - [00:07:12](#)

فاذا هو نوع من الكلام لان فعل الامر هو ايضا الذي يدل على الامر بتعريفه الاتي فهو نوع من الكلام تأكيدا على ما تقرر انه حقيقة في القول المخصوص لا انه كما يقرره بعض الطوائف كما تقدم لا انه مشترك بين اللفظ والمعنى المخصوص ولا مشترك - [00:07:29](#)

بين الفعل والقول وقيل متواتئ للقدر المشتركة. بل هو حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره من المعاني. فلما قال ما جاهز في يعني يطلق لفظ الامر مجازا على الفعل - [00:07:49](#)

مثل قوله تعالى وشاورهم في الامر. اي انظر؟ غزوة احد وما يتعلق بها حتى اذا جاء امرنا يعني ما يأتي من امر الله عز وجل و فعله الذي قدره في الخلق. فيأتي ايضا مجازا في معان اخر. نعم - [00:08:03](#)

وحده اقتضاء او استدعاء مستعمل من دونه فعلا بقول هذه ثلاث جمل يتكون منها تعريف الامر اصطلاحا. قال حده اقتضاوه مستعمل. من من دونه فعلا بقول اقتضاء او استدعاء يعني ان يجعل جنس التعريف الكلمة اقتضاء او الكلمة استدعاء - [00:08:22](#)

يعني هو قول يصدر من الامر يستدعي فعلا من من المأمور قول من الامرين يستدعي فعلا من المأمور فلما اقول لك قم هذه الكلمة من الامر قول يستدعي فعلا من المأمور هو القيام - [00:08:48](#)

قل له اجلس ادخل اسكت تكلم اقرأ هذا الامر لو جئت تعرفه هو قول من الامر يستدعي فعلا من المأمور يتطلب الامتثال هذا التعريف البسيط اذا اردنا ان نصوغ منه تعريفا - [00:09:13](#)

ااصطلاح حاليا من الاحترازات والاشكالات كما قال المصنف اقتضاء او استدعاء فعل اي فعل بحسب ما يطلبه الامر قال رحمة الله من دونه دون من دون الامر وصف الامر هنا المتكلم بالامر بانه مستعمل - [00:09:32](#)

ما معنى مستعمل يعني يتضمن صفة الاستعلاء سياتيك تعريف الاستعلاء بعد قليل هذا الاستدعاء هذا الاقتضاء الذي يتطلب فعلا من المأمور لابد ان يكون صيغة قوله من الامر طيب ماذا لو اشار اليه بيده هكذا - [00:09:56](#)

وهكذا الكل فهم ان هكذا اجلس هكذا قف هكذا اغضطس هل هذا يسمى امرا هو دل على الامر وفهم منه الذي اشير اليه ما يطلب صاحب الاشارة لكن في الاصطلاح لا يجعلون هذا من دلالة الامر لان حديثهم هنا عن الصيغ اللغوية وكل ذلك ليس لفظا -

طيب والكتابة هل تكون امرا هل تكون الكتابة امرا لو كتب اليه رسالة او ارسل اليه ورقة؟ فقال له اقرأ او اجلس او قال له افعل هذا.
كتب له رسالة فارسلها - 00:10:47

مثلا في جواله او ارسلها في ورقة او بعث اليه خطابا تضمن رسالة ارسلها اليه وهي كتابة كذلك التعامل مع الكتابة اذا اعتبرت المكتوب لفظا نزلت عليه احكام الامر والا فلا. فلهذا يقولون بقول فهذا قيد في التعريف. والمقصود - 00:11:00
ان المصنف رحمة الله جعل في تعريفه ثلاثة اشياء استدعاء الفعل هذا اولا اثنين ان يكون هذا الاستدعاء وهو الاقتضاء حاصدا بقول ثلاثة ان يكون هذا الاقتضاء او الاستدعاء او الطلب حاصدا من متصل بالاستدعاء - 00:11:20
المقصود بالاستدعاء كما سيأتي قريبا بعد كلام في في كلام المصنف هو صفة في المتكلم تعطيه درجة الرفعه ولهذا قال من هو دونه هذا القيد من اجل اخراج ما كان صيغته صيغة امر ولا يحمل معنى الامر - 00:11:39
فمثلا انت تقول في دعائك ربنا اغفر لنا وارحمنا اللهم اغفر لي وتب علي طيب اغفرليس فعل امر الصيغة صيغة فعل امر. انت الدعاء ما تقول انت تأمر في الدعاء انت تطلب - 00:12:00

ولماذا او كيف خرج هذا؟ عن عن التعريف قال مستعمل من هو دونهم في الدعاء لا يتحقق صفة الاستدعاء من الداعي فاما هو التماس او طلب من الادنى الى الاعلى فلا يسمى امرا - 00:12:20
وكذا لو قال الولد لابيه يا ابتي اعطني ريالا او قال لامه اعطني حلوى. ثم يقول اعطني اتنى هب لي فيكون هذا كله خارجا عن دالة الامر والسبب انه ليس من الاستدعاء في شيء - 00:12:36
الابن مع ابيه والتلميذ مع شيخه العبد مع ربه في الدعاء لا يتحقق فيه صفة الاستدعاء فخرج بهذا القيد التعريف الذي ذكره صاحب الروضة الموفق ابن قدامة وكذا ابو الخطاب قال استدعاء فعل بقول بجهة - 00:12:53
استدعاء فهو اقصر استدعاء فعل بقول على جهة الاستدعاء وعرفه الامدي بقوله طلب فعل على جهة الاستدعاء لما يقولون استدعاء او اقتضاء هو حقيقة طلب الفعلين اه لما يقول المصنف بقول - 00:13:14

ويرجع الى ما تقدم قبل قليل ان القول المخصوص نوع من الكلام تأكيد ايضا على ما تختلف فيه المعتزلة والاشاعرة في الكلام وتراهم لا يحرضون على ايراد قيد القول لأن القول ملفوظ - 00:13:34

والامر عندهم معنى نفسي قائم بالذات الالهية. فلو قيدوا الامر بقيد القول لم ينطبق على تقرير صفة الكلام بأنه معنى نفسي فلا يحرضون ايضا على ايراد هذا القيد وهذا احد اثار الخلاف في هذه المسألة بينهم وبين غيرهم. نعم - 00:13:52
وتعتبر ارادة النطق بالصيغة وتدل بمجردتها عليه لغة لا اراده الفعل تعتبر ارادة النطق بالصيغة ليخرج من ذلك امر النائم وامر الساهي ومن لا يقصد الامر يتكلم النائم وهو نائم فيقول لزوجته هاتي طعاما اصني لي كذا - 00:14:13
هو نائب فهو لم يقصد بصيغة الامر التي تلفظ بها ارادة المعنى. فقال تعتبر ارادة النطق بالصيغة اذا لم تتحقق الارادة في المنطوق بصيغته التي تكلم بها فلا يكون امرا. قال وتدل بمجردتها عليه لغة. هذا قول الائمة الاربعة - 00:14:39

خلافا للمعتزلة الذين يقولون الامر هو الارادة وهذا مبني على نفيهم صفة الكلام. ما عندهم اصلا اثبات صفة الكلام لله فيقولون الامر هو الارادة. فيجعلونها رديفة لها. وخلافا للاشاعرة كما تقدم لما يقولون الامر معنى قائم بالنفس. ولهذا - 00:15:02
سيأتيك بعد قليل ان الاشاعرة يرون ان الامر لا صيغة له وهذا من الامور التي ارتكبوا فيها كثيرا في تخریج قول الامام ابی الحسن الاشعري لما نفى ان يكون للامر صيغة. وللعموم صيغة. وذلك بناء على الاصل العقدي. وهو عدم اثبات الكلام صفة حقيقة لله - 00:15:24

واضطروا الى تأويله بأنه المعنى القائم بالنفس وان الكلام كما يقول ابن كلاب حكاية عن المعنى القائم بالنفس القرآن حكاية او يقول الاشاعرة عبارة فيجعلون القرآن والفاظ الوحي حكاية عن ذلك المعنى او عبارة وليس هو ذاته هو الامر - 00:15:44
فلما وقعوا في هذا الاشكال ورد عليهم اشكالات اخرى فالالتزاموها في غاية من التعجب التي لا يستقيم معها تقرير المسألة علميا الامر

لا صيغة له ثم ترمي وتضرب بعرض الحائط كل لغة العرب واساليبها من صيغة افعل التي تدل على الطلب. ويفهمها العربي بداهة من

غير تعلم - 00:16:07

ومن تعلم لغة العرب فهم ان صيغة افعل تدل على الطلب يقول لا صيغة له والعموم لا صيغة له نفيهم للصيغة هو نوع من الاستطراد والالتزام بلوازم امر فاسد تقرر عقديا فالتزموا به في الاصل - 00:16:29

ارتكوا كثيرا ما معنى نفي الامام بالحسن الاشعري لصيغ الامر ف منهم من قال هو معناه انه يقول بالاشتراك ان الامر هو مشترك او ان الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى القائم بالنفس. ومنهم من يقول بل التوقف عنده مبناه على عدم اتضاح المعنى وبحاجة الى - 00:16:45

وهو عائد الى الاصل العقدي الذي سمعت قبل قليل. قال المصنف وتدل ما هي الصيغة؟ تدل بمجردتها عليه لغة صيغة الامر تدل على معنى الامر لغة. هذه بدأها وانكارها مكابرية ومحاولة اقامة الدليل عليها نوع من الهدر في الجهد والوقت لكنها عائدة الى ما سمعت من خلافهم - 00:17:07

في اصل المسألة عقديا والله اعلم. قال رحمة الله لا اراده الفعل يعني تعتبر ارادة النطق لا تعتبر ارادة الفعل. يعني هل يشترط لان يكون الامر امراً؟ ان يكون الامر مریدا - 00:17:32

من المأمور ان يفعل ما امر به الله يكفي ارادة النطق للصيغة حتى اخرجنا النائم والساهي ومن لا يقصد الامر بلفظه. لكنه متى قصد الامر بلفظه فهو امر بغض النظر هل هو اراد من المأمور الامتثال او لم يرد؟ اراد منه الفعل او لم يرد - 00:17:50

هل امر الله عز وجل ابراهيم الخليل عليه السلام بذبح ولده اسماعيل الصيغة امر قال يا ابتي افعل ما تؤمر هذا امر من اراد الله عز وجل وهذا ايضا فيه تقرير عجيب في غاية من المصادمة لدلالة اللفظ واللغة وحقائق الواقع في تأويل المعتزلة - 00:18:14

لما قالوا الامر هو الارادة ولما امره الله اراد منه الذبح لكنه لما جاء يذبح فقيل انقلب السكين وعصى وانقلبت خشبة وانقلبت رقبة اسماعيل طبقة من نحاس لا معه السكين في تأويلات في غاية البطلان لاثبات اصل عقدي فاسد. وهذه منطقة كثيرا ما يقع فيها اثر الخلل العقدي - 00:18:35

الموجود عند بعض الطوائف يظهر اثارها في قواعد الاصول ودلائل الالفاظ ومبناها في الشريعة. وهذا ايضا يقع في عدد من ابواب علم الاصول هذا احد ابرزها واظهرها لذلك يقول المصنف لا تعتبر ارادة الفعل - 00:18:57

هذا لاجماع اهل اللغة خلافا للمعتزلة كما تقدم قبل قليل. نعم والاستعلاء طلب بغلظة والعلو كون الطالب اعلى رتبة اربعة مذاهب عند الاصوليين لما يعرفون الامر هل يشترط العلو او يشترط الاستعلاء - 00:19:15

او يشترط كلاما او لا يشترط واحد منها اربعة مذاهب عندهم. والاقوال عندهم اربعة وهم متوزعون عليها الذي اختاره المصنف انه يعتبر في الامر الاستعلاء قال لا ادعوا وبعض الاوصولين يقولون يشترط العلو لا الاستعلاء. فرق لك بين العلو والاستعلاء. قال العلو كون الطالب - 00:19:36

طالب ايش قال بالفعل الامر كون الامر اعلى رتبة. كيف يعني اعلى رتبة من المأمور الاستاذ مع تلميذه والاب مع ولده والمشرع مع الخلق والمدير مع من تحته من الموظفين فيكون امرا - 00:20:00

هذا معنى العلو. طب والاستعلاء؟ قال الاستعلاء طلب بغلظة. يعني قد لا يكون اعلى رتبة في الحقيقة. لكنه ما يدل على علو فهو يتطلب العلو بصفة ليست فيه. كيف يعني؟ قال نبرة الصوت افعل كذا - 00:20:20

الغلظة في القول باختصار شديد كما يقول بعضهم الفرق بين العلو والاستعلاء يتضح لك اذا حررت الاشكال ان العلو صفة للمتكلم والاستعلاء صفة للكلام الاستعلاء صفة للكلام ان يكون فيه نبرة امر ان يكون فيه غلظة ان يكون فيه رفع صوت - 00:20:40

انت تدخل مكانا ترى شخصا يخاطب مجموعة عنده فيامر وينهى ويزجر ويرغد ويزيد فانت تفهم تماما ان له صفة ما. ما ظهر لذاك الكلام. وصفة الكلام هذا ماذا نسميه - 00:21:03

استعلاء صفة في الكلام اما العلو صفة للمتكلم وفرق بينهما المصنف رحمة الله لان من الاوصوليين من يشترط في الامر العلو ومنهم

من يشترط الاستعلاء ومنهم من يشترط الامرین ان يكون عالیا في الرتبة مستعليا بكلامه - 00:21:20

ومنهم من لا يشترط شيئا فيقول الامر امر بصيغته ولفظه من اي كان صدوره من الاعلى الى الادنى او العكس لكنه ينزل في كل سياق بحسبه. نعم وترد صيغة افعل لوجوب وندب واباحة وارشاد وادن وتأدب وامتنان - 00:21:38

واكرام وجاء وعد وتهديد وانذار وتحسين وتسخير وتعجيز واهانة واحتقار وتسوية دعاء وتمن وكمال القدرة. وتجنن وتمن وكمال القدرة وخبر وتفويض وتكتيّب ومشورة واعتبار وتعجب وارادة امثال امر اخر هذه معاني صيغة افعل - 00:22:00

وقبل الشروع فيها لما ذكرنا العلو والاستعلاء ومذاهب الاصوليين فيه المصنف رحمة الله في التعريف اختار الاستعلاء من اين قوله اقتضاء او استدعاؤه مستعمل. فاكتفى لتحقق صفة الاستعلاء وهي كما قلنا طلب بغلظة او هي صفة في الكلام لا في المتكلم. وهذا

الذي اختاره المصنف رحمة الله هو الذي - 00:22:32

رجحه الرازي والامدي وقال به من الحنابلة ابو الخطاب والموفق بن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره. واما صفة العلو فهي التي اختارها القاضي ابو يعلى وابن عقيل واكثر الحنابلة. وهو ترجيح المعتزلة - 00:22:58

الشيرازي ايضا من الشافعية قال رحمة الله ترد صيغة افعل للمعاني التي ذكرها. كم معنى خمسة ستة عشرة عشرين هذا بعض المعاني التي يريدها الاصوليون وبعضهم يذكرها ويزيد عليها عددا - 00:23:16

السؤال هذه المعاني من اين جاء بها؟ الجواب من اللغة هل العرب تكلمت بهذا؟ نعم. بل هو في القرآن كما سيأتيك بعد قليل. اذا كانت هذه المعاني كلها لافعل فكيف تأتي وتقول لي انه يدل على الوجوب او انه يستدعي الفعل وانه القول المخصوص؟ وسيأتيك بعد قليل فصل الامر حقيقة في - 00:23:34

وجوب الجواب انهم يقولون انه للوجوب حقيقة. وكل المعاني الاتية بعدها مئة معنى او مئتين او الف معنى ستكون مجازا بمعنى انك متى وجدت صيغته افعل في جملة عربية في اية او حديث او بيت شعر او مثل او كلام يتكلم به - 00:23:57

تحمل على الايجاب على طلب امثال الفعل على جهة الالزام لكن تقول لا لكن في باقي تسعه وتسعين معنا غير هذا نعم. تسعه وتسعين معنى او تسع مئة وتسعين معنى كلها ستكون مجازا. ولما نقول مجازا - 00:24:20

فانها تفتقر الى قرينة. اي معنى لافعل غير الوجوب يحتاج الى قرينة اذا اردناه ان يدل على الاستحباب. الاباحة التهديد الوعيد اي معنى كما سيأتيك امثلة بعد قليل لابد من قرينة. القرينة تارة تكون في السياق تارة تكون في التركيب تارة تكون باسم - 00:24:38

من خارج الى اشياء كثيرة جدا ما لم توجد قرينة باللفظ الذي امامك وفيه صيغة افعل فهي محمولة على الوجوب هذه القاعدة تطبقها في كل كلام العرب واهم ما يعتني به الاوصليون نصوص الشريعة. كلام الله وكلام رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:24:59
هذا محك القاعدة عندهم. وعندما ينشأ الاختلاف بينهم في عدد من المسائل. هل امر النبي عليه الصلاة والسلام في تلك المسألة وامر الله عز وجل في تلك الآية. هل هو على الوجوب؟ من قال نعم؟ قال انا على الاصل - 00:25:21

واذا قلت انت انها على الاستحباب فعليك الدليل. خذ مثال امر النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة وهذا ربما سبق قبل اوانه. يقول اذا جلس احدكم في التشهد فليتعوذ بالله من اربع - 00:25:40

من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات من فتنة المسيح الدجال اين الامر؟ فليتعود فعل مضارع مقتربن بلام الامر الامر على ايش يدل على الوجوب الائمة الاربعة ما قال احد منهم ان من واجبات الصلاة - 00:25:55

ذكر هذا الدعاء حمله على الاستحباب قالت الظاهرية نحن على الظاهر الحديث يدل على الوجوب فمن واجبات الصلاة الا تسلم حتى تقول هذا الدعاء وكان بعض السلف يفتقي ببطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيه المصلي هذا الدعاء - 00:26:15

قد عدنا الى المسألة فاذا جئت في الخلاف والنقاش في المسألة فانت لن تطالب القائل بالوجوب بدليله. لن تقول له اثبت انه واجب. هو على القاعدة ما القاعدة انه على الوجوب فمن يحمله على الاستحباب على الاباحة على اي معنى اخر هو المطالب بالدليل. هذه فائدة - 00:26:36

فهمي معاني صيغة افعل. قال ترد صيغة افعل للوجوب. هذا الاصل كما سيأتي بعد قليل امنوا بالله ورسوله. اطيعوا الله والرسول

لعلكم ترحمون. اقيموا الصلاة واتوا الزكاة كل ذلك يدل على الوجوب - 00:26:57

هذا الوجوب بكل الفاظه صيغه هو الاصل في معنى الامر بافعال اما المعاني فهاك امثلتها تباعا على ترتيب المصنف. قال رحمة الله وترد للندب وامثلة كثير الامر بالاستياك محمول على الاستحباب. الامر بكثير من الاعمال في العبادات وفي غير العبادات محمول على الندب - 00:27:16

والاستحباب لا على الوجوب. وها هنا قرائنا يذكروا اهل العلم التي حملت الامر عن دلالته في الوجوب الى الاستحباب. كثيرا ما 00:27:40 يضرب اصوليون مثلا في هذا النوع من الاستحباب بایة المکاتبة في سورة النور. فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - متى طلب العبد من سيده عقد المکاتبة فالامر فكتابوهم حملوها على الاستحباب وايراد الحنابلة لهذا المثال لا يصلح ان المذهب عندهم ان المکاتبة واجبة لا يستقيم لهم ايراد المسألة. مثلا للاقاعدة وربما اعتذر بعضهم يقول لا هي وان لم تكن على المذهب - 00:27:59

واجبة فانها مستحبة على قول بعض المذاهب ولا بأس في الامثلة ان يؤتى بما هو قول لمذهب غيرنا وان لم يكن مذهبنا لنا. قال 00:28:20 والاباحة اذا تحللت فاصطادوا. هذا يدل على الاباحة لا على الایجاب مع ان الصيغة - امر افعلنوا اصطادوا وارشاد قوله تعالى وشاهدوا اذا تبايعتم اذا تداينتم باجر الى اجل مسمى فاكتبوه. وشهدوا اذا تبايعتم هذا امر 00:28:36 ليس ما حمل على الوجوب ولا على الاستحباب بل على الارشاد؟ قالوا هذا كل امر يتعلق به مصلحة دنيوية للعبد - ولا يترب عليه ثواب فهو المقصود بمعنى الارشاد اما ما كان فيه مصلحة اخرويا كالعبادات او ما ترتب عليه ثواب فما يسمى ارشادا 00:28:58 بل يسمى ندبا واستحبابا الاذن هذا لما يأتي بعد استئذنان - يعني انت لما اه وهذا سيأتينا ايضا في الفصل الثاني اي امر نأتي بعد استئذنان فانه لا يدل على الطلب ولا على الامر اما ترى ابنك 00:29:16 الصغير اذا قال لك يا ابتي -

اذهب والعب فتقول له العب ما الصيغة انت تأمره باللعب بحيث اذا لم يذهب ويلاعب عاقبته لانه خالف امرك مع ان الصيغة افعل لكنها ما حملت على الوجوب. والسبب انها جاءت بعد - 00:29:28

بعد استئذنان فما جاء بعد الاستئذنان لا يحمل على الوجوب بل يحمل على الاذن. قال ايضا والتأنيب يا غلام سم الله هذا فعل امر وكل 00:29:46 بيمينك هذا فعل امر. وكل مما يليك. قالوا هذا تأديب لا امر ایجاب. ما الفرق؟ قالوا ما كان من الاداب - ليس في العبادات فانه يحمل على التأديب. وهو ايضا يدخل في المستحبات لكن يجعلون مصطلح المستحبات او السنن او المندوبات في ابواب العبادات الادب في ابواب العادات الامتنان مثل قوله تعالى كلوا مما رزقكم الله حالا طيبا. كلوا فعل امر لا يراد الامر لا - 00:30:07

ولا استحبابا بل يراد الامتنان. لو قال قائل وبمعنى الاباحة فهو قريب منه. الاكرام قوله وجزاء مثل قوله تعالى ادخل 00:30:29 صيغة امر لكنه يراد به في هذا السياق الاكرام. قوله وجزاء مثل قوله تعالى ادخل - ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون. ادخلوا صيغة امر لكنها جاءت في سياق الجزاء لاهل الجنة بعملهم. الوعد وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون. ابشروا صيغة امر. التهديد اعملوا ما شئتم تلاحظ انك كثيرا ما قرأت تلك الآيات او سمعتها فلم يقع في ذهنك ابدا ان المراد بها امر الشريعة الذي يراد به فعل - 00:30:49

المترتب عليه الالزام بحيث يأثم العبد او يعاقب في حال المخالفة. ما الذي جعل ذلك المعنى مستقررا؟ سياق الكلام عربي يفهم ذلك 00:31:17 فلما فصلوا هذا والتقطوه وزعوه على تلك المعاني. الانذار مثل قوله تعالى قل تمتعوا قليلا - فان مصيركم الى النار. قل تتمتع بكرفك قليلا انك من اصحاب النار. التحسير كل صيغة امر خاطب بها المرء لاقامة الحسرة في قلبه. قل موتوا بغيظكم هذا ليس فعل امر امرهم ان يموتو - 00:31:37

لكنه على معنى التحسير قوله تعالى قال احسنتوا فيها ولا تكلمون التسخير مثل قوله كونوا قردة خاسدين ليس المراد ان يكونوا قردة باختيارهم بل هو كما قال بالتسخير. والتعجيز قل فاتوا بسورة مثله. وادعوا شهداءكم هذا امر - 00:31:57

واهانة ذق انك انت العزيز الكريم. لا يراد به الامر ان يتذوق بل هو على سبيل الاهانة لاهل النار. الاحتقار قوله القوا ما انتم ملقون. في

قصة موسى عليه السلام احتقارا لصنيعهم وما ارادوا به من الكيد لموسى عليه السلام. التسوية - 00:32:18

قال فاصبروا او لا تصبروا اصبروا في الامر لكن ما يراد به الامر ولا الطلب. لكن جاء بالمقابل يعني سواء صبرتم او لم تصبروا فالمراد به التسوية. الدعاء في كل صيغة امر اغفر وارحم واعفو وتكرم واقبل واشف وعاف وارزقي - 00:32:38

كلها الصيغة صيغة امر والمعنى فيها الدعاء التمني ويضرب له المنصوريون كافة البيت المشهور الا ايها الليل الطويل النجلي. النجلي انجليزي فعل امر لكنه يخاطب الليل ان ينجلبي سينجلي الليل باختياري لكن انجلي هذا فعل امر قال اراد به التمني ان ينجلبي الليل حتى ينكشف ما به من الهم والشهاد - 00:32:58

والالطف في الاستدلال لمعنى التمني اه وان كان قريبا وليس تمنيا حقيقة. قول النبي عليه الصلاة والسلام كن ابا ذر في الحديث الصحيح وفي الحديث الاخر كن ابا خيثما كن ابا ذر - 00:33:26

هنا يخاطبه وابو ذر بعيد عنه رضي الله عنه. لكن قوله كن كان يتمنى ان يكون الشاخص امامه ابا ذر رضي الله عنه فكان كذلك فهو نوع من التمني ان يكون الشخص الذي رأه عليه الصلاة والسلام من سماه من الصحابة. كمال القدرة انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول - 00:33:42

كن فيكون الخبر فليوضحوا قليلا فعل مضارع مقتربن بلام الامر لكنه لا يراد به الامر. ما امرهم الله بالضحك قال فليوضحوا قليلا ولبيكوا كثيرا هو خبر يعني انهم في دنياهم يضحكون وسيكونون كثيرا يوم القيمة. التفويض ايضا قول السحرة لفرعون سحرة فرعون فاقض ما انت - 00:34:02

انت قاض وتفويض يعني افعل ما بدا لك. وقد وكلوا امرهم الى الله عز وجل. التكذيب قل فاتوا بالتوراة فاتلواها ان كنتم صادقين. صيغة امر لكن اراد به تكذيبهم في دعواهم. المشورة - 00:34:28

انظر ماذا ترى قول ابراهيم عليه السلام الخليل لابنه اسماعيل. الاعتبار انظروا الى ثمرة اذا اثمر وينفعه. امر اللي ييراد به النظرة لوقوع العبرة بعظيم خلق الله. التعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال. فظلوا فلا يستطيعون سبيلا. قال رحمه الله في اخر هذه المعاني وارادة امثال - 00:34:44

امر اخر هذا من الطف المعاني يأمرك بامر ولا يريد منك الامر لا وجوبا ولا استحبابا ولا اباحة ولا تهديدا ولا وعدا ولا وعيدا يريد منك شيئا اخر من خلال هذا الامر - 00:35:11

فهمته اراده امر بامتثال امر اخر. قوله عليه الصلاة والسلام كن عبد الله المقتولوا ولا تكون عبد الله القاتل والحديث في المسند يقول كن عبد الله المقتول يأمرك ان تطلب القتل على يد صاحبك ليقتلوك يعني ستكون ممثلا لو ذهبت فاعطيه رقبتك لتقول - 00:35:27

امثلت امره عليه الصلاة والسلام ماذا اراد الحديث ماذا يريد يريد الكف عن الفتنة صح يريد الابتعاد عن مواطن الفتنة. يريد الاسلام والكف عن المشاركة في الفتنة - 00:35:52

لكنه عبر اخر فهذا الذي نقول اراده امثال امر اخر. اراد الكف عن المشاركة في الفتنة والاسترسال مع الشيطان فقال كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل. نعم - 00:36:15

وكتهي دع واترك هذا يتعلق بتعريف الامر. استدعاء فعل بقول قالوا اقتضاء فعل ولما ينصون على ان المطلوب في الامر فعل ليخرجوا ما كان المطلوب منه الكف عن الفعل لان طلب الكف لا يكون امرا بل - 00:36:30

نهي لها يقول لك لا تشرکوا به شيئا لا تقتلوا النفس التي حرم الله لا تقربوا مال اليتيم كل هذا طلب للكف عن الفعل لا الفعل واضح طيب ممتاز هكذا لما قالوا استدعاء فعل يخرج استدعاء ترك الفعل فان استدعاء ترك الفعل نهي وليس - 00:36:56

اما ممتاز. طيب سؤال ماذا لو كان طلبو الكف عن الفعل بصيغة امر هل تنظر الى معناه فتعتبره نهيا او الى لفظه فتعتبره امرا. قال دع ما يربيك الى ما لا يربيك. دع هذا امرا ولا نهي - 00:37:23

امر بايش امر بالدرك. قلت قبل قليل الامر بالترك نهي وليس امرا دع ما يربيك. يا ايها الذين امنوا انقوا الله وذرروا ما بقي من الربا.

ذروا اترکوا هذا امر او ناهي - 00:37:43

امر او نهي و قالوا كف عليك هذا. كفا هذا امر او نهي كف اللسان امر او نهي امر بايش بالكف و نحن نقول امر بالفعل هذا الذي جعل السبكي في جمع الجوامع لما عرف - 00:38:04

الامر قال اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف اخرج هذا لان المدلول بكف و اخواتها امر و ان كان المعنى تركا او كفا تغلبوا جانب اللفظ على جانب المعنى. اذا لما اقول دع - 00:38:27

واترك وكف وذرروا سانزلها في الاصول على قواعد الامر وابوابه او ساترها الى باب النهي وسائله وقواعد ساجعلها في باب الامر قال رحمة الله وكتبه دعوة ركن كنهي مثله في ايش ؟ في المعنى. اذا احتاج الى التنبيه عليها لان صيغتها - 00:38:50

صيغة امر دع واترك وذر فهو امر صيغة وحكمها وهو نهي في اقتضاء الكف هو نهي المعنى. قال وكتبه يعني من حيث المعنى هو يدل على طلب الكف عن الفعل دع واترك و اخواتها. نعم - 00:39:14

فصل الامر مجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب شرعا. عند الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمة الله على الجميع الامر حقيقة في الوجوب. طيب وما عدنا من المعاني التسعة وتسعين او تسع مئة وتسعة وتسعين معنى - 00:39:33

كلها مجاز. ما معنى مجاز ؟ لا يحمل لفظ الامر عليها الا بقرينة. ما القراءن ؟ ليست واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثة ولا خمسة ولا عشرة ومهما اجتهد بعض الباحثين والدارسين من يعتني بالمسألة ويجمع بعض الصيغ للقراءن فهي على سبيل التمثيل وليس الحصر - 00:39:53 هي كثيرة جدا والمسألة يا اخوه تعود الى اساليب العرب في الكلام واساليب العرب ممكن ان تضبط بعض القواعد لتقرير الصورة لا على الحصر والتقنين الذي لا يشد عنه شيء - 00:40:16

وهذا من ادق المسائل في دلالات الالفاظ. قال الامر مجرد عن قرين حقيقة في الوجوب. سؤال. طيب و اذا كانت معه قرينة فعلى ماذا يحمل على ما تدل عليه القرينة فان دلت القرينة على الاستحباب - 00:40:32

استحباب على الاباحة التهديد الوعيد الانزار التعجيز التسخير التحسير كل ما تقدم من المعاني فبحسب القرئين. اذا الامر مجرد عن قرينة في الوجوب شرعا عند الائمة الاربعة هل هذا الوجوب مستفاد من اللغة - 00:40:53

او من الشرع او من العقل مذاهب ثلاثة عند الجمهور فمنهم من يقول عقلا كما يقول بعضهم وانهم من يرجح ان الوجوب مستفاد شرعا كما رجح الجويوني ومنهم من قال مستفاد اللغة كما رجح الشيرازي ومع كل قول - 00:41:16

قال به طائفة من الجمهور هذا القول هو اصل القاعدة في المذاهب الاربعة لكن تحتها ما يقارب اربعة عشر مذهبها وقولا عند الاصوليين لان الامر المطلق او المجرد عن القرينة - 00:41:32

على ماذا يحمل فيه اكثر من ثلاثة عشر قولوا سوى هذا القول فمنهم من يقول هو حقيقة في الندب. مجاز في غيره. ومنهم من يقول حقيقة في الاباحة. مجاز مجاز في غيره. من يقول حقيقة مشتركة - 00:41:50

بين الوجوب والندب و منهم من يقول اول اباحة كذلك. ومنهم من يقول بل هو ذي القدر المشترك بين الوجوب والندب لا انه مشترك. والفرق انك لو قلت هو مشترك جعلته حقيقة في المعنيين. ولو قلت للقدر المشترك فهو من باب التواطؤ والمسألة طويلة الذيل يكفيانا ان المذهب - 00:42:05

موافق للمذاهب الاربعة ان الامر المجرد عن القرينة محمول على الوجوب شرعا وبالتالي حديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في الصلاة فليتعوذ بالله من اربع على ماذا يحمل ؟ - 00:42:25

على الوجوب الا بقرينة و انت جميع مذاهبيكم الاربعة لا حنفية ولا مالكية ولا شافعية ولا حنابلة ما احد يقول بالوجوب فما الذي صرف الامر في هذا الحديث عن الوجوب حديث - 00:42:43

لا حديث مسيء في صلاته يخرج ما عدا الاركان اما الواجبات فكثيرة غير مذكورة في حديث المسمى صلاته. نعم لا بأس ايضا ثم يدعو بما شاء هل الدعاء بعد التشهد واجب - 00:43:04

طيب ما الذي صرف هذا الامر عن الوجوب ؟ ثم ليدعوا في لفظ ثم ليختبر اجماع ما في اجماع قبل قليل نقول الظاهرية وطاووس

كان امر بعض ولده باعادة الصلاة. لانه ما ذكر الدعاء - 00:43:27

ها او يكون عندكم واجب للدرس القادرم. اظن عندكم واجب الدرس الماضي ما ما قال انشاء وقال ان شاء كان تأخيرا قال ليですよ
بما شاء بعدين اترك السؤال هذا. سؤالي حديث التشهد والتعمود من اربع - 00:43:46

قال ثم ليتعوذ بالله امر من اربعين طب هذا واجب عندكم للدرس القادرم؟ ما الذي جعل الجمهور؟ الائمة الاربعة لا يقولون ما في
مذهب من المذاهب الاربعة ذكر ان من واجبات الصلاة قول هذا الدعاء - 00:44:19

ومثله حديث ابي بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوه به في صلاتي قال قل اليك فعل امر قال قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا - 00:44:36

ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ما احد قال ان هذا من واجبات الصلاة ممتاز هذا
هذا جواب هذا حديث. حديث ابي بكر لانه جاء بعد - 00:44:49

سؤال سياتينا بعد قليل ان شاء الله انه ما لم يتجرد ما لم يقترب بقرينة ان يفعله صلى الله عليه وسلم او يلتزمه له دلالة. ونحن نتكلم
الآن على امره - 00:45:05

قال اذا صلى احدكم او اذا شهد احدكم فليتعوذ بالله من اربعه خلاص هذا واجب عندكم للدرس القادرم ان شاء الله. نعم ولتكرار
حسب الامكان وفعل المرة بالالتزام. طيب هذا النوع الثاني او المسألة الثانية الامر يدل على ماذا؟ من حيث التكرار وعدمه. من حيث
- 00:45:32

عدد الامر من حيث هو امر اقيموا الصلاة واتوا الزكاة كتب عليكم الصيام هل يدل على التكرار يعني انه لا يتحقق الامتثال الا باتيان
المأمور بتكرار ام يكفي في الامتثال اتيا بالمأمور مرة واحدة - 00:45:56

مذاهب عند الاصوليين اشهرها القولان المتقابلان. ان الامر يدل على التكرار او الامر لا يدل على التكرار. ومنهم من يزيد ببعض
التفاصيل قال ولتكرار الامر المطلق غير المقيد بقرينة. ليس نقول غير المقيد؟ متى جاء القيد - 00:46:21

قال ان الله كتب عليكم الحج فححوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو
تطوع هو نص هذا مقيد الحج مرة. لا نتكلم على الامر الذي دل على تكراره كل حين. ولا على الامر - 00:46:44

الذى نص على انه مرة واحدة الامر المطلق الذى لم يقترب بقرينة لا على التكرار ولا على عدم التكرار. ما الذي يحمل عليه قال هنا
لتكرار حسب الامكان هذا الذي عليه اكثر الحنابلة وبعض الحنفية وحكي عن مالك. الرواية الاخرى عن احمد لا تكرار في الامر الا
بقرينة - 00:47:08

وهذا الذي اختارها الموفق ابن قدامة في الروضة. والطوفي في مختصره وهو اختيار الرازى والامدي وابن الحاجب. فقولان شهران
للأصوليين. هذه امر يدل على التكرار او لا والذى اختاره الموفق - 00:47:31

والطوفي وهو ترجيح الائمة الرازى والامد وابن الحاجب اقرب الى قواعد اللغة كيف يعني؟ يعني ان الامر من حيث هو امر في اللغة
افعل صل ذكي حج صم الى اخره - 00:47:46

الامر في اللغة عند العرب لا يدل الى الا على طلب الفعل بقطع النظر عن عدد المرات. الامر من حيث هو صيغة لا يتناول العدد لا مرة
ولا تكرار لكن المرة الواحدة من ضرورات الامتثال - 00:48:05

فالدالة الامر على المرة ليس من حيث الصيغة ولا اللفظ ولا اللغة بل من حيث العقل لا يتحقق هذا التزام لا يتحقق الامتثال الا بالمرة.
فالمرة من ضرورات الامتثال ولهذا قال المصنف وفعل المرة بالالتزام يعني من ضرورات الامتثال. فهذا ايضا من اشهر المسائل التي
وقع فيها الخلاف بين الاصوليين. نعم - 00:48:25

ومعلق بمستحيل ليس امرا. تقرر ان الشريعة لا تكلف بالمحالات وبالتالي فهذه القاعدة لا محل لها في قواعد نصوص الشرع لأن
الشريعة لا تطلب بمحال وكذلك لا تأمر امرا يكون معلقا بامر المستحيل. فلو حصل فلن يكون امرا - 00:48:51
يقول مثل قولك صل ان كان زيد ساكنا متحركا. هذا تناقض مستحيل ان يكون زيد لا ساكنا ولا متحرك. او يكون في الوقت نفسه

متحركا ساكنا. فتعليق الامر بمستحيل مثل - 00:49:12

الامر بالمستحيل فلا يسمى امرا نعم وبشرط او صفة ليس بعلة لم يتكرر بتكررها ما حكم الامر يا مشايخ؟ حكم الامر المعلق بصفة او بشرط يدل على التكرار الان اتفقنا الامر المطلقا - 00:49:29

غير المقيد بقيد ولا مقتدر بقرينة. على ماذا يدل الذي قرر المصنف على التكرار والقول الاخر الذي رجحه الموفق والطوفي على عدم التكرار. طيب انتهينا لكن ماذا لو علق الامر - 00:49:56

بقيد صفة يعني او شرط يدل على التكرار باتفاق يتكرر الامر بتكرر الصفة او الشرط الذي علق به. مثال وان كنتم جنبا فاطهروا فاذا كنت البارحة جنبا وتطهرت. امتنلت او ما امتنلت؟ - 00:50:12

امتنلت وبعد يوم يومين حصلت جنابة خلاص امتنلت امس يتكرر الامر بتكرر الشرط. الشرط اي شرط الذي يدل على التكرر متى كان الشرط في معنى العلة تكرر الامر بتكررها لان معنى الامر هنا ان الجنابة - 00:50:34

قلة لوجوب الطهارة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. سرق سارق في البلد فقطعنا يده ثم بعد مدة سرق اخر نقول خلاص امتنلنا قبل شهر قبل سنة قطعنا يد سارق هذا تعليق بصفة كل من وقع عليه هذا الوصف اتجه الامر فاقطعوا ايديهما. الزانية والزاني فاجلدوا - 00:50:56

زنا زان والعياذ بالله فاقيم عليه حد الجلد في البلد وبعد مدة وقع من اخر هذا الصفة وذلك الشرط الذي اقتربن به الامر بتكرر الامر بتكررها لأن ذلك الصفة تلك الشرط يحملان معنى العلة. وانتم تعلمون ان الحكم يدور - 00:51:25

مع علته كلما وجدت العلة وجد الحكم وكلما وجدت الصفة. اي صفة التي تحمل معنى العلة او الشرط اي شرط الذي يحمل معنى العلة فانه كذلك يتكرر الامر بتكررها كل هذا ليس مسألتنا - 00:51:44

لكن حتى تفهم مسألتنا لابد من فهم هذه. ماذا لو كان الشرط او الصفة التي علق بها الامر ليس بعلة لا يحمل معنى العلة يعني هذا قد يعز مثاله في الشريعة. لو قلت لو ضرب الاصوليون مثلا بقولهم اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي - 00:52:05

كلمك اليوم واليوم هو مثلا التاسع عشر او العشرين من شهر ربیع قال لك اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي ودخل شهر ربیع الآخر فاعتق عبدا من عبيدي. هل - 00:52:29

يلزم التكرار في الشهر الذي يليه في جماد الاولى ثم جماد الاخري ثم رجب. وكلما دخل شهر اعتقدت عبدا طيب ما الفرق بين هذا وبين وان كنتم جنبا فاطهروا؟ هناك - 00:52:42

اغتنست المرة الاولى وقلت ما يكفي كل ما تكررت الجنابة لابد ان يتكرر حكم الطهارة. فهنا ليش ما تكرر كلما دخل الشهر وتعتق عبدا نعم هذا هو يقولون هذا الشرط لا يحمل معنى العلة. يعني ما في مناسبة بين العتق ودخول الشهر - 00:52:57

الا كلامه هو. قال رحمة الله وبشرط ايش يعني؟ وبشرط الامر المعلق بشرط او صفة ليس بعلة لم يتكرر بتكررها. نعم وللفور وللفور انتقلنا الى مسألة الثالثة من مسائل الامر - 00:53:18

على ماذا يدل الامر من حيث الزمن المسألة يا اخوة فيها قولان كبيران شهيران للاصوليين في المذاهب الاربعة اذا قال الله والله على الناس حج البيت. او قال واتوا الزكاة او قال واتوا حقه يوم حصادة ونحو ذلك من الامثلة. فاما ان - 00:53:41

يقتدينا الامر بما يدل على زمن الامتنال المراد. مثل واتوا حقه يوم حصادة صاحب المزرعة. متى يخرج زكاة زرعه يوم حصادة حدد هذا على الفور فاذا تراخي كان اثما. طيب حصد الحصاد - 00:54:00

واخرجه ووضعه في المستودع وقال عندي سفر ثم قال انا مشغول ثم قال حتى اجد وقتا ثم اصاب الزرع افة او سرق من المستودع الزكاة واجبة في ذمته لا تسقط عنه - 00:54:20

ليش؟ لان الامر للفور وقد استقر الوجوب بذمته ويتحمل هو بتراخيه. ماشي طب ماذا لو كان الامر هذا غير معلق غير مقيد يدل على زمن الامتنال. والله على الناس حج البيت - 00:54:36

من استطاع ان استطاعت هذا العام هل يجب علي ان احج هذا العام والا كنت اثما واتحمل تبعه ذلك فاذا مت وجب على اهلي

وورثتي ان يحجوا من تركتي هو على التراخي بل لم يتيسر له الحج هذا العام يحج العام الذي بعده. فهي على الاستطاعة وعلى التراخي - 00:54:55

هذا اثر الخلاف وشهر مسائله الحج. وزكاة المال. ليس زكاة الزرع. لان اقيموا الصلاة واتوا الزكاة والله على الناس حج البيت تدل على الامر ولم يقيد فمن الاصوليين والفقهاء من قال هو ذي الفور وهذا مذهب الحنابلة والحنفية. ان الامر يدل على الفور. ثم سردوا هنا كل الدالة - 00:55:15

جائت اغراء للعباد. سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات. وكل نص يدل على ان المسارعة الى الامتثال ونيل المرضات من الله عز وجل محمودة في الشريعة استدلوا بها على ان الامر يدل على 00:55:38

على الفور الامتنال وجوبا ما الذي يترتب على القول بان الامر يدل على الفور وجوب ذلك في الذمة ثم القضاء ان كان مما يقضى او تحمل تبعه ذلك ان كان مما يبقى في الذمة حتى يؤدي - 00:55:55

القول الآخر طبعا هذا القول للحنابلة وللحنفية او واياضا قال به الظاهرية ومن المالكية والشافعية بعض او اصحاب المذهبين قال به القول الآخر الذي عليه جل الشافعية والمالكية ان الامر لا يستلزم الفور - 00:56:12

وللتنبه فمن الخطأ ان تعبر عن المذهب الثاني بقولك ان الامر يدل على التراخي لئلا يفهم انهم يوجبون التراخي لهم يقولون يدل على جواز التراخي فلو امتنل فورا لابرأ ذمته واجزا عنه - 00:56:33

للفائدة اقرن بين مسألة اقتضاء الامر للفور من حيث الزمن واقتضائه للتكرار من حيث العدد. من قال كل من قال الامر يقتضي التكرار. يقول هنا انه يقتضي الفور والا كان تناقضا كل من يقول الامر يقتضي التكرار هو عنده من حيث الزمن يقتضي 00:56:52 الفور ومن لم يقل بالتكرار ها اختلفوا من لم يقل بالتكرار هناك وهو الذي تقدم معنا قبل قليل. من لم يقل بالتكرار الذي هو ايضا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنفية - 00:57:17

لا يقولون بالتكرار فهم مختلفون في مسألة الفور. فقال الحنفية اقتضي الفور وقال غيرهم لا يقتضي وشهر مسائلي كما قلت لك الحج من استطاعوا لم يحج من عامه كأن يكون فقيرا - 00:57:34

ثم في شعبان او في رمضان وجد مالا واستطاع ان يحج. كان مريضا فشفي. فاستطاع ان يحج ولم يحج من عامه فمات فان قلت الامر للفور قلت وجب على ورثته ان يحجوا عنه وان يخرجوا من ماله الى اخره. وكذا الزكاة فيما لو وجبت الزكاة في ماله فاخر - 00:57:49

اخراجها فسرق المال او نقص النصاب او تلف. ونحو ذلك فانه واجب في ذمته. مرة اخرى ساقول لكم الصحيح لغة ان الامر من حيث هو امر صيغة لفظية فان اللغة - 00:58:08

من حيث افعل افعل لا علاقة لها لا بالزمن ولا بالعدد. لها علاقة بايجاد الفعل الذي توجه له صيغة افعل اما الزمن او العدد فتلك مسألة اخرى يمكن الاستدلال عليها بوجوه اخرى غير صيغة افعل. وكلام الاوصليين الامر افعل - 00:58:26 هل يدل على الفور او على التكرار؟ المذهب عموما انه من حيث العدد يدل على التكرار ومن حيث الزمن يدل على الفور. نعم وفعل عبادة لم يقيد بوقت متراخيا او مقيد به بعده - 00:58:49

قضاء بالامر الاول. الان في المذهب من حيث الزمن ماذا يقتضي الفور فاذا لم يمتنل فورا ما ادى الزكاة فورا اكمال نصاب المال ولا حج في سنته التي وجب عليه فيها الحج - 00:59:07

واخر ذلك الى وقت اخر. هل يكون قضاء او اداء القضاء فعل العبادة بعد وقتها المقدر صح يقول الامر يقتضي الفور. ما امتنل فورا واخر لما جاء يفعل العبادة هل تكون قضاء او اداء - 00:59:29

مقتضى القول بالفوري انه سيكون قضاء ثم قالوا هل هو قضاء بالامر السابق او بامر جديد قال المصنف وفعل عبادة لم يقيد بوقت متراخيا يعني ما جعل له تحديد وقت كالحج - 00:59:49

قال فانه يكون قضاء بالامر الاول يعني بالامر الذي دل عليه النص ابتداء. او فعل عبادة مقيدة بوقت بعد خروج الوقت المسألة الثانية

هذا باتفاق بين المذاهب ان كل عبادة - 01:00:08

يخرج وقتها المقدر شرعا ففعلها المكلف بعد خروج وقتها تسمى قضاء ثم اختلفوا هل هو قضاء بامر جديد ام بالامر الاول؟ والفرق ان العادات التي دل الدليل على وجوب القضاء فيها لا خلاف. مثل من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها - 01:00:24

سؤال ماذا لو لم يأتي نص بهذا هل تعتبر قضاء الصلاة واجبة فمن يقول انه قضاء بالامر الاول يقول انا ما احتاج يكفيني قول الله اقيموا الصلاة الصلاة واجبة. ولو خرج وقتها يبقى الوجوب في ذمته حتى يؤديه. ومن يقول لا بد من امر جديد يقول اذا لم اجد نصا مثل - 01:00:46

من نام عن صلاة او نسيها فلن اطالب المكلف بالقضاء لانه لا دليل لهذا محل خلاف قال المصنف رحمة الله المذهب ان القضاء بالامر الاول. اذا فلا حاجة الى دليل ايجاب القضاء ما لم ينقل فيه - 01:01:09

بالقضاء يكون مأمورا بالامر الاول ويقتضى به. لكن المسألة التي تحتاج الى تتبیه الشطر الاول فعل العبادة التي لم يقيد وقتها وتراخي فيها المكلف بناء على ان المذهب ان الامر للفور فيكون تأخيره عن الفور - 01:01:26

فضائل مع ان الجواب ينافي الاجماع على انه اداء التكليف في اعتباره قضاء بناء على القول بالفور واحدة من لوازם القول الذي تمت الاشارة اليه والله اعلم والامر بمعين نهي عن ضده معنى - 01:01:45

وكذا العكس ولو تعدد ضد الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده يعني الامر بغير الوالدين هل هو نهي عن العقوق الامر بتوحيد الله هل هو نهي عن الشرك الامر كل المأمورات هل هو نهي عن اضدادها؟ طيب ارجع مرة اخرى الى اللغة - 01:02:06

انا لما اقول لك قم انهاك عن ماذا عن الجلوس او الاضطجاع او عن المشي والحركة السؤال المتكلم لغة اذا قال لك اجلس وينهاك عن ماذا؟ الان الصيغة افعل. يأمرك بالجلوس. فهل هذا الامر - 01:02:33

يحمل الجواب نعم انت لم يتحقق لك امتثال الامر فتجلس الا اذا تركت اضداد الجلوس. ما اضداده الوقوف والاضطجاع والتحرك والمشي لن يتحقق لك الا اذا تركت السؤال هو - 01:03:00

هل هذا الامر نهي عن ضده لغة يعني العرب تقول اجلس فتفتح المعجم معناه لا تقف لا هل الامر بهذا الشيء نهي عن ضده معنى والتزاما؟ الجواب نعم المذاهب هنا ثلاثة - 01:03:23

المعتزلة يقولون الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده لفظا ولا معنى بناء على اصلهم لانهم ينفون صفة الكلام ولا شيء له صيغة. والامر عندهم الارادة فيجعلون الامر بالشيء عين النهي عن ضده. قابلهما الاشاعرة بالعكس تماما. اما تقدم انه ليس للامر صيغة؟ وليس للعموم - 01:03:43

فقولهم اجلس اصلا ما دل على طلب شيء حتى يدل على غيره. فيقولون الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده. لانه لا صيغة انه اصلا على كل حال هل هو نهي عن ضده او هو عين النهي عن ضده؟ كل ذلك مما وقع فيه الخلاف. والمذهب الوسط الذي ذكره المصنف هو الحق - 01:04:10

هو الذي تقتضيه اللغة ان الامر بالشيء نهي عن ضده معنى ليس لفظا وكذا العكس ما العكس النهي عن الشيء. فاذا قال لك لا تجلس فكيف تكون ممثلا بجميع اقداده - 01:04:31

بحد ولهاذا يعبرون عن قاعدته فيقولون الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده والنهي عن الشيء امر باحد اضداده لان ذلك من باب التلازم لا يتحقق الامتثال الا بهذا المعنى. قال المصنف رحمة الله والامر بمعين نهي عن ضده - 01:04:53

فيقول المعتزلة ليس نهيا لان الامر ارادة. وهو هنا ما اراد الا ان يقول لك اجلس او اسكت فليس متناولا له ما اراد. خالفت الاشاعرة فقالوا هو عين النهي عن ضده لفظا ومعنى لان الامر معنى في النفس فلا صيغة له. فسواء جعلت الصيغة للطلب او للدلالة على عكسها. قال وكذا العكس - 01:05:15

اتفاقا ان النهي بالشيء امر باحد ضده. قال ولو تعدد ضد. يعني اذا كان الشيء له اكثر من ضد فهل تصمد جميعها وقد علمت الفرق بين الامر والنهي غير انهم يقولون ان النهي - 01:05:38

امر باحد اضداده لزوما فلا يتحقق الامثال للنهي الا اذا ترك جميع الاضداد فاذا قال لك اجلس فانك يتحقق لك الجلوس فقط فانت تارك لجميع الاضداد لزوما واذا قال لك لا تجلس تحقق لك امثال باحد صور الاضداد ويکفي ذلك. وخرجوا على هذا مسائل -

01:05:55

ومن فوائد هذا يا اخوة انه ربما يستدل القائل على وجوب شيء بغير صيغة افعل بصيغة لا تفعل والعكس يستدل الفقيه على تحريم الشيء بغير صيغة نهي بل بصيغة افعل. كيف - 01:06:20

من القاعدة يعني مثلا عموم الأدلة التي امرت بإعفاء اللحى امر ارخوا اللحى وفروا اللحى اعفوا اللحى ليس فيها نهي. فمن اين قال الفقهاء يحرم حلتها؟ او من قال يكره بالكرابة - 01:06:37

ما في صيغة نهي فمن القاعدة وقس عليها نماذج كثيرة يضربون لها المثلة في انه يستفاد. من هذه القاعدة في تقرير احكام قد لا تكون الادلة جاءت بصيغة احد صيغ الامر ليستدل به على الوجوب او العكس. لم يأتي بصيغة النهي ليستدل به على التحريم. نعم -

01:06:53

وندب كايحاب الندب كالوجوب في اقتضائه النهي عن ضده من حيث المعنى. لكن هل يكون ضد المندوب حراما لا سيكون ضد المنهي مكروها كراهة تنزيه لانه في الجملة مأمور به. نعم - 01:07:14

والامر بعد حظر تعليم سؤال تعليم للاباحة ونهي بعد امر للتحريم. هذه من صوارف دلالة الامر على الوجوب وهي بعض دلالات السياق الامر فاصطادوا اين الامر؟ نهي عن الاصطياد حال الاحرام. ثم قالوا واذا حللتكم فاصطادوا - 01:07:33
انه من واجبات التحلل من الاحرام حجا او عمرة ان يذهب فيصطاد طيب امر الله فاصطادوا فعل امر. قال هذا امر يراد به رفع الحظر السابق. لو انك في بيتك مع اولادك - 01:07:58

اصدرت لهم امرا فقلت لهم اجلسوا لهم نهاية ابتداء فقلت لهم لا خروج اليوم ولا لعب ولا حلوي ثم لما يعني اعتذروا وتأسفوا منك وردوا خاطرك او ادوا ما اردت حفظوا الواجب في درس القرآن وادوا واجبات المدرسة. قلت لهم - 01:08:15
اخروا العبوا كولو حلوي امرك هذا الان ما دلاته عند الطفل فظلا عن الكبير البالغ ان ذلك المنع السابق ازلناه. غاية ما فيه انك تريد بذلك الامر وهو صيغة امر ان ترفع ما كان حظرا او ممنوعا سابقا. خلاص - 01:08:38

شو هو هذا فالامر بعد حظر انما يراد به رفع الحظر. سؤال اذا رفع الحظر فما الحكم الذي سيظهر اختلافوا فمنهم من قال اذا رفع الحظر دل الامر على الاباحة - 01:08:58

استدلوا بامثلة واذا حللتكم فاصطادوا. فاذا قضيت الصلاة يوم الجمعة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. دل على الاباحة وان كان بعض الفقهاء يرى ان التجارة والبيع والشراء بعد صلاة الجمعة مستحب للایة - 01:09:14

قال آآ ولا تقربوهن حتى يطهرن. في الحيض فاذا تطهرن فاتوهن هذا امر هل يجب على الرجل اتيان زوجته بعد طهرها من الحيض امر ايحاب او استحباب؟ قالوا لا هذا على الاباحة وامثلته متعددة - 01:09:29
هذا القول بالاباحة الذي عليه الجمهور القول الثاني الذي يقابله قوة ان الامر بعد الحظر للوجوب كالامر ابتداء. وهذا رجمه عدد القاضي ابو يعلى رجمه شيرازي والسمعاني والرازي القول السادس ايضا الذي يدانيه قوة ورجمه شيخ الاسلام ابن تيمية. ويقول انه القول الذي - 01:09:44

ينعقد به الجمع بين الادلة ولا يخرج عنه قول السلف ابدا. يقول ان الامر اذا جاء بعد حظر دل على رفع الحظر وعودة الامر الى ما كان عليه قبل الحظر - 01:10:08

وقيل للكرابة والسبب ان النهي اقوى من الامر في جملة من المسائل سئلنا في مجلس الشاهد القادم ان شاء الله وكامر خبر بمعناه في خبر بمعنى الامر يعامل معاملة الامر - 01:10:24

وقد تناظر في هذا شيخ الاسلام ابن تيمية مع ابن الزمكاني رحمة الله على الجميع وانتصر شيخ الاسلام للقول بان الخبر بصيغة الامر يعامل معاملة الامر. ايش يعني؟ يعني مثلا - 01:10:44

والوالدات يرعن اولادهن حولين كاملين جملة خبرية تحمل معنى الامر والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. جملة خبرية ما قال ليتربيض المطلقات جملة خبرية. لكنها معنى الامر. ومن دخله كان امنا - [01:10:57](#)

خبر بمعنى الامر وولاة الاحمال اجهل ان يضعن حملهن كل تلك جمل خبرية تحمل معنى الامر فهي تدل على الامر فهل تعامل في قواعد الاصول معاملة الامر يعني تدل على امر وعلى النهي عن ضدها من حيث المعنى وكل المسائل - [01:11:17](#)

قال المصنف وكامر خبر بمعناه. يعني الخبر اذا جاء بمعنى الامر فهو كالامر في كونه حقيقة في الوجوب ويترتب عليه احكام الامر الى اخره والنحي كذلك كيف كذلك اذا جاءت الجملة الخبرية بمعنى النهي مثل قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - [01:11:37](#)
هذا جملة خبرية ما قال لا تسوه الا حال الطهارة. ليس نهيا جملة خبرية فيها نفي لكنها تحمل معنى النهي وامثلة الكثيرة التي جاءت قال كذلك ايضا يحمل على دلالته. نعم - [01:12:02](#)

وامر بامر وامر باشيء ليس امرا به. هل الامر بالامر بالشيء امر به واشهر ذلك من الامثلة حديث عمر رضي الله عنه لما طلق ابنته عبد الله امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:16](#)

وقال مره فليراجعها مره الخطاب لمن لعمر ان يأمر من ابنته عبد الله هل امر النبي عليه الصلاة والسلام هو في النهاية امر لابن عمر بمراجعة زوجته الامر بالامر بالشيء ليس امرا به من الشريعة - [01:12:35](#)

مروا اولادكم بالصلة لسبعين. الامر لمن لاباء ان يأمروا اولادهم هل هذا امر من الشريعة للاولاد بالصلة لا وهكذا امر اهلك بالصلة واصطبر عليها. امر بامر الاهل هل هو امر للاهله بالصلة؟ قال الامر بالامر بالشيء ليس امرا به - [01:12:57](#)

وهكذا ستنزل عليه بعض المسائل التي يستدلون بها بهذه الطريقة. نعم. وخذ من اموالهم وخذ من اموالهم صدقة ليس امرا انهم باعطاء الخطاب لمن خذ من اموالهم صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:13:25](#)

سيأخذها من امر ان يأخذ منهم الصدقة. هل الاية امر لقومه باعطاء الزكاة قالوا الامر بالاخذ متوقف على الامر بالعطاء. يعني كيف سيأخذ الا اذا اعطي. رکزوا معي. ليش يطرحوا الاصوليون هذه المسألة؟ يعني هل يستقيموا لك ان تستدل على وجوب دفع الزكاة - [01:13:41](#)

فتقول قال الله خذ من اموالهم فيقول لك السائل هذا خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام من يأخذ فتقول له الامر بالاخذ امر بالاعطاء. نريد تقييد هذى فوائد علم الاصول تقييد القواعد التي يبني عليها الاستدلال. الامر بالاخذ امر بالاعطاء. قال الباقياني هو امر بالاعطاء لا بهذا الطريق - [01:14:08](#)

ليس من الاية. قال بل بالاجماع انه وقع الاجماع على انهم يجب ان يعطوا رسول الله عليه الصلاة والسلام صدقة اموالهم. نعم وامر بصفة امر بالموصوف. الامر بالصفة امر بالموصوف - [01:14:30](#)

قوله عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم امر بالاستنشاق او بالبالغة فهل يستقيم ان اقول ان الاستنشاق واجب في الوضوء والدليل حديث ابي داود والترمذى وبالغ في الاستنشاق - [01:14:47](#)

مرة اخرى ساقول لك وظيفة الاصول هو تقييد القاعدة ما قال واستنشق قال وبالغ في الاستنشاق. قالوا خلاص الامر بالصفة امر بالموصوف فطالما امر بصفة دل على ان الموصوف ايضا واجب. الامر بالطمأنينة في الركوع والسجدة هو امر - [01:15:05](#)

الركوع والسجود نفسهما ولها مثلا استدل الحنفية على وجوب التلبية في الاحرام بقوله في حديث جبريل عليه السلام قال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية هل هو امر بالتلبية - [01:15:28](#)

على القاعدة نعم الامر بالصفة امر بالموصوف. فطالما امر برفع الصوت بالتلبية فهو امر بالتلبية. وان عرض بانهم جعلوا الندب الى الصفة وهو رفع الصوت دليلا على وجوب التلبية ذاته وفيه نقاش فقهي - [01:15:49](#)

وامر مطلق ببيع يتناوله ولو بغير فاحش ويصح ويؤمن النقض. لو قال لك بع كذا بع سياري بع داري ومزرعتي وبستانى. الامر المطلق يتناول اي صورة يقع عليها البيع ولو وقع بغير فاحش. يعني امرك ان تبيع داره التي تسوى مليون فبعتها بثلاث - [01:16:06](#)
ثلاثمائة الف قال يصح البيع وينعقد ولو وقع الغبن فاحشا ويؤمن النقض. هذا تعود الى مسألة عندهم في الاصول الامر بمحاهية كلية

اذا اتي بمسماه امثال والللفظ لم يتناول الجزنیات ولم ينفها. فهي مما لا يتم الواجب الا به. فقيل تجب عقلا لا - 01:16:33

وبالتالي قوله بع هل يشمل ذلك؟ قالوا يصح ولو بغبن فاحش ويضمن النقص. نعم والامران المتعاقبان بلا ان اختلافا عمل بهما. هذه مسألة اخيرة ختم بها المصنف رحمة الله مسائل - 01:16:56

دلالات الامر. الامران المتعاقبان ان اختلافا كيف اختلف يقول لك صلي صم ذكي حج هذى اوامر متماثلة او مختلفة متعاقبة بلا عطف قال هذه يعمل بها جميعا وتجعل كل امر منها - 01:17:14

مستقلة في دلالته. طيب هذه واضحة. نعم والا ولم يقبل التكرار. ايش يعني والا اذا كان الامر المتعاطفان ليس متماثلين. عفوا ليسا مختلفين بل متماثلين ان تماثل كيف يعني؟ يأمرك بالفعل نفسه ان تعاقب بلا عطف يقول لك صلي صلي صلي - 01:17:37 او يقول لك صلي ركعتين. صلي ركعتين كرر عليك الامر اكثر من مرة قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه صلوا قبل المغرب ثلاثا ما قال صلوا ثلاثا. قال صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب - 01:18:04

هل هذا امر بفعلين متماثلين او مختلفين متماثلين. السؤال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. يصلي ست ركعات صلوا الاولى ركعتين والثانية ركعتين والثالثة ركعتين. هو يريد ان يضع قاعدة كيف اتعامل؟ والا - 01:18:19 والا ولم يقبل التكرار او قبل ومنعت العادة او عرف ثان او بين امر وامر عهد ذهني فتأكد تأكيد فتأكد والا فتأسیس كبعد امثال. الا يعني ان تماثل الفعلان المتعاطفان بالامرين المتعاقبين ولم - 01:18:39

اقبل التكرار يعني هو يريد منك الامثال مرة واحدة فيكون التكرار بمعنى التأكيد صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب يريد التأكيد وليس وليس التأسیس ايش معنى التأسیس امر جديد يعني الامر الاول برکعتين والثاني برکعتين اخرین. قال فالتأكيد او قبل يعني قبل التكرار ان كان الامر يقبل التكرار. لكن - 01:19:02

ان العادة تمنع. قال لك اسكنى ماء وهو يريد في تكرار الامر اسكنى ماء اسكنى ماء وكرر انه لا العادة لا يقتضي التكرار. بل يريد التأكيد على الامر. او عرف ثانى - 01:19:28

قال لك صلي ركعتين صل الركعتين يكون التعريف الثاني دالة على انه يراد به التأكيد ستكون الركعتين التعريف الثاني هي بناء على العهد. فتجعل الالمعهود السابق ذكره. او بين امر وامر عهد - 01:19:42

ذهني سواء كان العهد مذكورة عهدا ذكريا او عهدا ذهنيا فتأكد يحمل التكرار على معنى التأكيد والا يعني ان لم تمنع العادة او لم يكن الثاني معرفا او لم يكن عهد بين الامر والمأمور فانه سيكون للتأسیس - 01:20:02

حكمه بعد الامثال يعني قال صلي ركعتين صلي ركعتين ثم قال له مرة اخرى صل ركعتين كالمسيء صلاته اتي النبي عليه الصلاة والسلام قال صلي فذهب وصل صلاته السريعة قال اذهب فصلي - 01:20:25

الكرار بعد الامثال اعادة الامر تدل على تأسیس او تأكيد تأسیس ويأمره بأمر جديد. نعم وبه ان اختلاف عمل بهما به قال قبله الامر المتعاقبان بلا عطف الان به يعني - 01:20:43

بعطف اذا تعاقب الامران بعطف ان اختلافا. يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم. هذه اامر متماثلة مختلفة ما حكمها؟ يعمل بها جميعا عمل بهما. نعم والا ولم يقبل التكرار فتأكد. نعم. يقول لك صلي وصل صلي فاذا كانوا معطوفا بفعلين متماثلين. ولم - 01:21:01

الكرار فيحمل هنا على التأكيد وهذا للاحظون انه معنى بدني يعني يفهمه المخاطب بالكلام ويعرف السياق وان قبله ولم تمنع وان قبل ولم تمنع عادة ولا عرف ثان فتأسیس. نعم. ان قبل التكرار كان يقول لك صل ركعتين - 01:21:27

صلی ركعتين ولم تمنع العادة يعني يمكن ان يكون المقصود اكثر من ركعتين يطلب بهما الصلاة ولا عرف الثاني ما قال صلي ركعتين ثم قال وصل صلي الركعة الثانية غير معرف فيكون محمولا على التأسیس - 01:21:51

وان منعت عادة تعارضها ان منعت العادة من التكرار في الفعل المأمور به فإنه لا يفعل الا مرة فاذا تكراره على التأكيد وليس على التأسیس. والا وعرف ثان فتأكد. والا يعني ان لم تمنع العادة وكان الثاني - 01:22:07

كما قلت لك صلي الركتتين او صلي الركتتين فعطف لا تمنع العادة والثاني كان معرفا فسيكون تأكيدا لا تأسيسا. هذه جمل ما يتعلق بمسائل الامر ودلالتها انتهينا فيها من كلام المصنف. وخلاصة الامر الذي - [01:22:27](#)

قرر ان تعريف الامر عنده اقتضاء او استدعاء فعل من دونه بقول على جهة الاستعلاء وان الامر حقيقة في الوجوب اذا تجرد عن وانه على المذهب يقتضي التكرار ويقتضي الفور ويقتضي تكراره بكل شرط او صفة تحمل معنى العلية - [01:22:47](#)

والا فلا والعبادة لانها على الفور بالامر فانها تحتاج الى قضاء او تكون قضاء اذا تأخرت عن وقتها بالغوز او خرجت عن وقتها المقدر وقضاؤها بالامر الاول لا باامر جديد. وايضا على المذهب فان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده من حيث المعنى لا من - [01:23:07](#)

حيث الصيغة وكذلك النهي عن الشيء امر باحد اضداده. الامر لا يدل على الوجوب بل على الاباحة ببعض السياقات والقرائن الامر بعد الحظر والامر بعد الاستئذان والامر بمحاهية مخصوصة بعد سؤال تعليم. وكذلك النهي بعد الامر يحمل على التحرير. الامر - [01:23:27](#)

بالامر بالشيء ليس امرا به. وقوله خذ من اموالهم امر بالاخذ ليس امرا بالاعطاء. الامر بالصفة امر بالموصوف مثل بالغ في الاستنشاق ان تكون صائما ومر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. واخيرا الامران المتعاقبان بلا عطف او بعطف ان تماثل وان اختلف - [01:23:49](#)

فان اقتضى ذلك آآ الامكان او منعت العادة او عرف على الصور المتعددة التي تم الحديث عنها. بهذا تم لنا الحديث عن مسائل الامر

ويكون مجلس الشهر المقبل ان شاء الله شروعا في مقابلته وهو دلالة النهي والعام وما بعده نسأل الله لنا - [01:24:09](#)

ولكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

والحمد لله رب العالمين - [01:24:29](#)